

صحيح ابن خزيمة

2924 - ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر حدثني أبي قال أتيت جابر بن عبد الله و
ثنا عبد الجبار بن العلاء و الزعفراني قال ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر
قال قال رسول الله ﷺ من كل جزور ببضعة فجعلت في قدر فطبخت و أكلوا من اللحم و حسوا من
المرق .
هذا للحسن الزعفراني .

قال أبو بكر : سألت سائل عن الأكل من الهدى الواجب أياكل صاحبها منها ؟ فقلت : إذا
نحر القارن و المتمتع بدنة أو بقرة أو شركا في بدنة أو بقرة أكثر من سبعة فله أن يأكل
مما زاد على سبع البدنة أو البقرة لأن الواجب عليه في هدي القران و المتمتع سبع إحداهما
إلا عند من يجيز البدنة عن عشرة على ما بينت في خبر السور و مروان و خبر عكرمة عن ابن
عباس أو شاة تامة فما زاد على سبع بدنة أو بقرة فهو متطوع به و له أن يأكل مما هو
متطوع به من الزيادة كما يضحى متطوعا بالأضحية فله أن يكل من ضحيته و على هذا المعنى -
علمي - أكل النبي صلى الله عليه و سلم من لحوم بدنه لأنه نحر مائة بدنة و إنما كان الواجب
عليه أن كان قارنا سبع بدنة إلا عند من يجيز البدنة عن عشرة لا أكثر و هو متطوع بالزيادة
فجعل من كل بغير بضعة في قدر فحسا من المرق و أكل من اللحم و إن ذبح لتمتعه أو لقرانه
لم يكن عندي أن يأكل منها و العلم عندي كالمحيط أن كل من وجب عليه في ماله شيء لسبب من
الأسباب لم يجز له أن ينتفع بما وجب عليه في ماله و لا معنى لقول قائل إن قال : يجب عليه
هدى و له أن يأكل أو بعضه لأن المرء إنما له أن يأكل مال نفسه أو مال غيره بإذن مالكة
فإن كان الهدى واجبا عليه فمحال أن يقال واجب عليه و هو مال له يأكله و قود هذه المقالة
يوجب أن المرء إذا وجبت عليه صدقة في ماشيته أن له أن يذبحها فيأكلها و إن وجبت عليه
عشر حب فله أن يطحنه و يأكله و إن وجب عليه عشر ثمار فله أن يأكله و هذا لا يقوله من
يحسن الفقه